المطلب الثاني : مشروعية إثبات الوقف

إثبات التصرفات والعقود وتوثيقها أمر مشروع ومندوب إليه لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم خشية جحد الحقوق أو ضياعها[1].

والأصل في ذلك: آية المداينة، والتي يقول عنها أحد المعاصرين: (هي أرقى وأسمى مبادئ الإثبات في العصر الحديث)[2].

وهي قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجلٍ مسمًّى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأبَ كاتبٌ أن يكتبَ كما علَّمه الله فليكتب وليملِلِ الذي عليه الحق وليتَّق الله ربه ولا يبخسٍ منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحقُّ سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملَّ هو فليملل وليُّهُ بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضلَّ إحداهما فتُذكر إحداهما الأخرى ولا يأبَ الشهداءُ إذا ما دُعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسطُ عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارةً حاضرةً تديرونها بينكم فليس عليكم جناحٌ ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضارَّ كاتبٌ ولا شهيدٌ وإن تفعلوا فإنه فسوقُ بكم واتقوا اللهَ ويُعلمكمُ الله والله بكلِّ شيءٍ عليمٌ)[3].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٤/١٣٥) .

(٢) الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبدالعزيز بن عبدالله (١/٣٣٤) .

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «قد اشتملت هذه الآية على أحكام عظيمة جليلة المنفعة والمقدار» . ثم ذكر رحمه الله خمسين حكماً، ومما ذكره :- الأمر بكتابة جميع عقود المداينات إما وجوباً وإما استحباباً لشدة الحاجة إلى كتابتها، لأنها بدون الكتابة يدخلها الغلط والنسيان .

- ومنها : أنه مأمور بالإشهاد على العقود وذلك على وجه الندب لأن المقصود من ذلك الإرشاد وإلى ما يحفظ الحقوق، فهو عائد إلى مصلحة المكلفين، نعم إن كان المتصرف ولي يتيم أو وقف ونحو ذلك مما يجب حفظه تعين أن يكون الإشهاد الذي به يحفظ الحق واجباً .

- ومنها : النهي عن السآمة والضجر من كتابة الديون كلها من صغير وكبير وصفة الأجل وجميع ما احتوى عليه العقد من الشروط والقيود) اهـ[1].

وقد دلت سيرة النبي صلى الله عليه وسلم العملية على عنايته بالإثبات والتوثيق في أعمال الدولة المسلمة مثل المكاتبات بينه وبين الملوك، والعهود، ومكاتبته لعماله إلى غير ذلك، قال السرخسي رحمه الله «ورسول الله صللا الله عليه وسلم أمر بالكتاب في المعاملة بينه وبين من عامله،وأمر بالكتاب فيما قلّد فيه عماله من الأمانة وأمر بالكتاب في الصلح بينه وبين المشركين) اهـ[2]».

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص (١١٨، ١١٩) .

(٢) المبسوط (١٦٨/٣٠) .

وكان عليه الصلاة والسلام يحث على زيادة التوثق في إثبات الوصية فيقول «ما حقُّ امرئٍ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده[1]».

قال القرطبي رحمه الله: (ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق وإلاّ فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة) اهـ[2].

وأما إثبات الوقف فهو مشروع. وتعود أصل مشروعيته إلى أصل مشروعية إثبات وتوثيق التصرفات والعقود ونحوها. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، وأول وثيقة وقفية في الإسلام هي وثيقة وقف عمر رضي الله عنه، قال البخاري في صحيحه[3] (باب الوقف كيف يُكتب) ثم ساق بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبَّستَ أصلها وتصدقت بها. فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على مَنْ وَلَيَهَا أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه.. وأخرجه أبو داود في سننه[4] من طريق يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نَسخَها لي عبد الحميد بن عبدالله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب :- (بسم الله الرحمن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٥/٥)، ومسلم في صحيحه (٧٤/١١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) فتح الباري (٣٥٩/٥) .

(٣) (٣٩٩/٥) .

(٤) (٨٢/٨) .

الرحيم. هذا ما كتَبَ عبد الله بن عمر في ثمغ[1] فقص من خبره نحو حديث نافع قال: عنبر متأثّل مالاً فيما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم) .

وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح[2] عن عمرو بن شبة عن أبي غسان المدني قال: هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً: هذا ما كتب عبد الله بن عمر ...الخ اهـ.

وهذه الروايات تدل على أن عمر رضي الله عنه قد كتب وقفه ووثقه وكما يقول أحد المعاصرين: « وثيقة عمر رضي الله عنه تُعد أول وثيقة وقفية امتازت بالدقة والوضوح والضبط والجمع والمنع اهـ[3]».

ووقف عمر رضي الله عنه هذا هو أول وقفٍ في الإسلام عند جمع من أهل العلم[4] وقد ثبت هذا الوقف بقول عمر رضي الله عنه ولكنه أثبت هذا الوقف كتابةً في آخر حياته وأشهد عليه كما جاء في رواية أبي داود – السابق ذكرها– وجاء فيها «وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم»[5][1] .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩٣/٥): (ثَمغ: بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة، ومنهم من فتح الميم حكاه المنذري، قال أبو عبيد البكري: هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر) اهـ .

(٢) (٤٠٢/٥)

(٣) الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبد الله (٣٣١/١) .

(٤) وقيل أول وقف في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي صلي الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم، انظر أحكام الأوقاف لأبي بكر الخصاف، فتح الباري (٤٠٢/٥)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد عبيد الكبيسي (٣٣/١) .

(٥) سنن أبي داود (٣٣/٨) .

ومن هنا فينبغي لمن أراد أن يوقف وقفاً أن يحرص على إثباته وتوثيقه وأن يقتدي بعمر رضي الله عنه. فإن العناية بذلك من أكبر أسباب استمراره وحفظه وحمايته من العوادي .

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٠٢/٥): (وهذا يقتضي أن عمر إنما كتبت كتاب وقفه في خلافته وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين فيحتمل أن يكون وقفة في زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذٍ الكتاب) اهـ .